

## المجلس الثالث | شرح كتاب الزكاة من عمدة الفقه | الشيخ

### أ.د. خالد علي المشيقح #دروس\_الشيخ\_المشيقح

خالد المشيقح

تقدمنا شيئاً من أحكام السائمة. وذكرنا أن السائمة تنقسم إلى ثلاثة في أنواع النوع الأول الأبل فتوجب الزكاة فيها سواء كانت من البخة أو من وان أقل النصاب في الأبل خمس فلا شيء فيها حتى تبلغ خمساً فيها - 00:00:00

ثم بعد ذلك لا تتغير الفريضة. فإذا بلغت عشرة فيها شاتان. ثم فلا تتغير الفريضة حتى تبلغ خمس خمسة عشر بعيراً فإذا بلغت خمسة عشر بعيراً فيها ثلات شتاءً فإذا بلغت عشرة فيها أربع شتاءً فإذا بلغت خمساً - 00:00:30

وعشرين فيها بنت مخاض. فإذا بلغت ستة وثلاثين فيها بنت لبون فإذا بلغت ستة وأربعين فيها حطة. فإذا بلغت أحدي وستين فيها جذعة. فإذا بلغت ستة وسبعين فيها بنت لبون - 00:01:00

بنتاً لبول فإذا بلغت أحدي وتسعين فيها حطة فإذا زادت عن عشرين ومئة فيها ثلات بنات لبون. يعني مئة وعشرون فيها حقة وليس ثلات بنات لابون بل إذا زادت عن عشرين ومئة فيها ثلات - 00:01:30

بنات لبون. أه من أحدي وتسعين فيها حقتان. حتى تزيد على عشرين ومئة فيها ثلات بنات لبون. فمئة وعشرون فيها حطة. ثم بعد ذلك تستقر الفريضة في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حطة ثم انتقلنا - 00:02:00

إلى النوع الثاني وهو زكاة البقر. وذكرنا أن أقل النصاب ثلاثون فيه تبيع أو تبيعة. ثم بعد ذلك لا تتغير الفريضة حتى تبلغ أربعين. فيها مسنة ثم تستقر الفريضة في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة وفي كل أربعين مسنة. ثم انتقلنا إلى زكاة - 00:02:30

الغم في أقل النصاب أربعون. فيها شاة. ثم بعد ذلك لا تتغير حتى تزيد على عشرين ومئة. يعني مئة وعشرون فيها شاة واحدة فإذا زادت عن مئة وعشرين واحدة فيها شاتان. ثم بعد ذلك لا يتغير الفريضة حتى تبلغ - 00:03:00

مئتين وواحدة فيها ثلات شتاءً ثم تستقر الفريضة في كل مئة شاة. آه ثم آه ثم قال المؤلف الله ولا يخرج نعم قال ولا يخرج إلا انشى صحيحة إلا في الثلاثين من البقر. وباللبون مكان بنت مخاض. تقدم أن ذكرنا - 00:03:30

أن الأصل في زكاة السائمة أن يخرج انشى. وانه لا بأس. أو يجوز أخراج الذكر في موضع الموضع الأول إذا كان النصاب كله ذكوراً الموضع الأول إذا كان النصاب كله ذكوراً فانه يخرج ذكرها. الموضع - 00:04:10

الثاني في زكاة البقر في الثلاثين وفي كل ثلاثين تبيع أو تبيعة على التخيير. الموضع الثالث إذا لم يجد بنت مخاض وعنده ابن لبول. يعني إذا كان الإنسان عنده خمس وعشرون من الأبل. فيجب عليه ماذا - 00:04:40

عنه خمس وعشرون يجب عليه ماذا؟ أنت مخاض أو عنده أو ثلاثون يجب عليه البنت مخاض لم يجد بنت المخاض. فانه لا بأس ان يخرج ابن ابن اللبون لا بأس. وأيضاً أولى من ذلك ان يخرج حطاً أو جذعاً. هذا لا بأس. لانه - 00:05:10

رجع البنت المخاض ابن اللابون أو الحق أو الجذع كما ورد ان ابن اللبون يجزى عن بنت المخاض الموضع الرابع والأخير إذا شاء المتصدق يعني الساعي الذي يأخذ الصدقة فإذا شاء ان يأخذ - 00:05:40

ذكراً لمصلحة الزكاة. فان هذا لا بأس به قال رحمة الله الا ان تكون ماشياً الا ان تكون ماشية كلها ذكوراً او ماراً فيجزى واحدة منها ولا يخرج إلا جذعة من الضأن او ثنية من الماعز والسن المنصوصة - 00:06:10

عليها بالنسبة للغنم يخرج جذعة من الضأن او ثني ماعز والجذع من الضأن له ستة أشهر. والثاني من الماعز له سنة. فمثلاً عليه شاة.

عنه اربعون شاة. عنده اربعون شاة او اربعون من الماعز. يقول يجب عليك - 00:06:40

اما ان تخرج جذع ظان او تخرج ماذا؟ ثني ماعز انت بالخيار. كذلك ايضا عنده خمس من الابل عليه شاة يقول انت بالخيار اما ان تخرج جذع ظان فما فوق او ثنية معز وعلى - 00:07:10

فقس اه قال والستة المنصوص عليها السن المنصوص عليها والستة المنصوص عليها هذا في الابل في البقر. تقدم لنا بنت مخاض في خمس وعشرين الى ست وثلاثين بنت لابون حقة جذعة الى اخره. في البقر تبيع تبيعه اه - 00:07:30

آما ستة الى اخره. قال الا ان يختار رب المال اخراج سن اعلى من الواجب. فهذا الامر اليه. اذا اختار رب المال ان اخرج سن اعلى من السن الذي وجب عليه فان هذا جائز ولا بأس به. فمثلا - 00:08:00

رجل عنده ثلاثون من الابل كم فيها؟ ثلاثون من الابل فيها بنت ومخالطة قال انا اريد ان اخرج بنت لبون. فنقول هذا جائز ولا بأس به. هذا زيادة فضل من المالك او رجل عنده اربعون من الابل يجب عليه بنت لبون - 00:08:30

قال انا اريد ان اخرج حقة او جذعة. يقول هذا كله جائز ولا بأس به او رجل عنده ثلاثون من البقر قال اريد ان اخرج مسنا بدلا من ان اخرج تبعة - 00:09:00

او تبعة اريد ان اخرج مسنة. يقول بان هذا جائز ولا بأس به الامر اليه. ما دام انه اختار ان يتبرج بالزائد قال او تكون كلها صغارا فيخرج صغيرا نعم اذا كان عنده صغار نصاب صغار فهذا نقول لا يجب عليه - 00:09:20

ان يخرج كبيرة. اذا كان عنده صغار اقول لا بأس ان يخرج صغيره. ويتصور ذلك ما اذا كان الانسان عنده نصاب كبار فابده بنصاب صغار عنده نصاب سائمة كبار فابده بنصاب سائمة صغار. فنقول هنا اه يجب عليه - 00:09:50

ان يخرج صغيرة ولا يكلف ان يخرج كبيرة ما دام ان النصاب كله صغار ونظير ذلك كما تقدم اذا كان النصاب كله ذكورا. فانه يخرج ذكرها او تكون النصاب كله مراضا فانه يخرج مريضا. قال وان كان فيها سحر - 00:10:20

ساح ومراب وذكور واناث وصغار وكبار اخرج صحيحة كبيرة قيمتها على قدر المال يا ليت يعني اذا كان النصاب فيه صغار وكبار وذكور او فيه ذكور واناث. وهذا الغالب هم في صغار في كبار. فيه ذكور فيه اناث - 00:10:50

في صحيحات فيها عيوب ماذا نقول؟ يقول ما دام انه مختلط فلا تخرج صغيرة وانما تخرج كبيرة. يعني بلغت السن الشرعي كما تقدم. تخرج كبيرة والسن الشرعي تقدم بيانه في الغنم جذع او ثني ماعز بالابل بنت مقاظ بنت لبون الى اخره - 00:11:20

تخرج كبيرة تخرج انى ما تخرج ذكرها تخرج صحيحة وقال المؤلف رحمة الله على قدر قيمة المالين على قدر قيمة المالين. كيف على قدر قيمة المالين؟ نقول يسلك الانسان الطريقة الاتية نسلك الطريقة الاتية. الخطوة الاولى - 00:11:50

اذا فرضنا ان عنده صحة ومعيوبات او صغار وكبار الى اخره. ولنفترض ان هذا رجل عنده صحة ومعيوبات. فنقول الخطوة الاولى ان ننسب عدد صحيح الى المال الزكوي ان ننسب عدد الصحيح الى المال الزكوي - 00:12:20

الخطوة الثانية ان ننسب عدد المعيب الى المال الزكوي الخطوة الثالثة ان ننظر الى متوسط قيم الصحيح الى متوسط قيمة الصحيح والى متوسط قيمة المعيب. فنخرج بقدر تلك النسبة يقول الخطوة الثالثة ان ننظر الى متوسط قيمة الصحيح والى متوسط - 00:12:50

قيمة المعيب فنخرج بقدر تلك النسبة. الخطوة الاخيرة ان نجمع القيمتين فنخرج كبيرة صحيحة انى بمقدار هذه يقول الخطوة الرابعة ان نجمع القيمتين فنخرج صغيرة كبيرة صحيحة انى بقدر تلك القيمة مثل ذلك فهل مثل ذلك؟ رجل عنده مئة شاة - 00:13:40

مئة الشاة كم زكاتها؟ ها؟ شاة واحدة. مئة شاة شاة واحدة لكن هذه المئة فيها معيوبات فيها صحيحات فيها صغار فيها ذكور فيها الى اخره كيف نعمل - 00:14:20

نقول الخطبة الاولى ماذا؟ اذا فرضنا فيها صحة كبار ننسب الصحيح الى المال الزكوي هذى عنده مئة شاة نفرض ان الصحيحات خمس وسبعين. ان الصحيحات خمسة وسبعون شاة. نسبة الخمس - 00:14:40

في السبعين الى المئة كم؟ ثلاث ارباع. مثلها ايضاً نسب المعيبات الى المال الزكوي. كمعيبات خمسة وعشرين الى مئة. الربع. هذى الخطوة الثانية. الخطوة الاولى نسب عائد الصحيح من المال الزكوي. الى - 00:15:00 مجموع المال الزكوي. الصحيح خمسة وسبعين. نسبه الى مئة يساوي ثلاث ارباع. المعيب خمسة وعشرين نسبه الى المئة يساوى الربع. الخطوة الثالثة ننظر الى متوسط قيمة او والى متوسط الى قيمة متوسط الصحيح والى قيمة متوسط المعيب فنخرجه بمقدار تلك - 00:15:20

هذه الصحيحات فيها شيء قيمته ست مئة ريال مثلاً وشيء قيمته مئة ريال وشيء قيمته ثلاثة مئة ريال شيء قيمته ثلاثة او شيء قيمته اربع مئة وشيء قيمته مثلاً خمس مئة. وش المتوسط هنا؟ اربع مئة ناخذ اربع مئة هذه - 00:15:50 ونخرج اه هذه الاربع مئة بمقدار تلك النسبة كم نسبة صحيح الى المعيب ثلاثة ارباع ناخذ ثلاثة ارباع الاربع مئة كم ثلاثة ارباع اربع مئة؟ ثلاثة مئة مثلها ايضاً تنظر في المعيب عندك المعيبات شيء منه مئة - 00:16:20 وشيء منه بثلاث مئة وشيء منه بمنة. المتوسط ما هو؟ متنان المتوسط وعندك نسبة المعيب الى مجموع المال الربع. كم آآآ كم بالنسبة للمتوسط هذا بالنسبة الى مقدار الى نسبة - 00:16:50

المعيب المال الزكوي. خمسين. لانها الربع. فجمع القيمتين ثلاثة زائد خمسين يساوي ثلاثة مئة وخمسين. فتخرج شاة واحدة قيمتها ثلاثة وخمسين تخرج شاة واحدة قيمتها ثلاثة مئة وخمسين ريال كبيرة صحيحة كبيرة انتي صح - 00:17:20

قيمتها ثلاثة مئة وخمسين. وهذا عدل. يعني ما يقبل المالك. ولا يقبل اهل الزكاة قال المؤلف رحمة الله فان كان فيها بخات وعراق وبقر وجواميس ومعز وضأن وكرام ولثام وسمان ومهازيل اخذ من احدهما بقدر قيمة الملايين. هذه - 00:17:50 كلها تسليك اذا كان عنده كبار وصغار ذكور واناث مراض وصحاح اختللت الانواع جواميس عراب ومخاتي ضأن ومعز. ايضاً عنده سمان ومهازيل. عنده ايضاً كرام ولثام. كل فهذى تسليك هذه الطريقة. قال وان اختلط جماعة في نصاب في نصاب من السئمة - 00:18:20

حولاً كاملاً. اه تقدم لنا ان السائم لها خصائص. وذكرنا من الخصائص السائمة ماذا؟ ها؟ الجبران. الجبران من خصائص السائلة وايضاً الوقف. ان الاوقاف لا زكاة فيها. آآ ايضاً هذا من خصائص السائم على ما ذهب اليه المؤلف - 00:18:50 اكثراً اهل العلم رحمة الله الخلطة الخلطة والخلطة تنقسم الى قسمين. القسم الاول خلطة اشتراك فهذا لا اشكال ان الملايين كالمال الواحد خلطة اشتراك واعيان هذى نقول - 00:19:20

لا اشكال ان الملايين كالماء الواحد. وخلطة الاشتراك والاعياد هي ان يملك اثنان من اهل الزكاة فاكثر نصاباً من السائمة بهبة او ميراث او الشراء بحيث لا يتميز نصيب احدهما عن الآخر. بل كلهم يشتركون في كل - 00:19:50 فرد من افراد هذه السائمة. نقول القسم الاول خلطة اشتراك واعيان. وذلك بان يملك اثنان من اهل الزكاة فاكثر نصاباً من السائمة ميراث او شراء او غير ذلك بحيث لا يتميز نصيب احدهما عن الآخر. بل كل منهما شريك - 00:20:20 في كل فرد من افراد هذه السائلة. فهذا لا اشكال انها كالمال الواحد. مثال ذلك زيد وعمرو اشتريان نصاباً من السائمة فهذا عليهم الزكاة. اشتريا اربعين مثلاً شاة وحال عليها الحول وهي - 00:20:50

دائمة يقول عليهم الزكاة او ورثها او اتهماها يقول عليهم الزكاة. القسم الثاني الذي هو مراد المؤلف رحمة الله وهو الذي اختلف فيه اهل العلم رحمة الله خلطة الاوصاف والجوار - 00:21:10

وذلك بان يتميز نصيب كل واحد من المختلطين ان يتميز نصيب كل واحد من المختلطين لكن تشتراك هذه السئمة في الاختلاط ببعض الاوصاف. نقول خلطة الاوصاف ان يتميز نصيب كل واحد - 00:21:30 من المختلطين لكن هذه السائمة تشتراك في بعض الاوصاف حال حال الاختلاط هذه هي التي هل هذه الخلطة تصير الملايين كالمال الواحد؟ او انها لا تصير الملايين كالمال واحد. مثال ذلك زيد وعمرو هذا زيد له عشر شاة. وعمر له عشرون - 00:22:00

هذا دفع الشياه التي له الى هذا الراعي لكي يرعاها. وهذا ايضا قام ودفع هذه الشياه هو امر دفع ابو بكر الى اخره نصيب زيد متميز. ونصيب عمرو متميز ونصيب بكر متميز. هذى اللي يسميهما العلماء ماذ؟ خلطة - 00:22:30

قصاف والجوار وهي التي وقع فيها الخلاف بين الائمة. هل هذه الخلطة مؤثرة؟ او ليست مؤثرة؟ اه الجمهور انها مؤثرة تؤثر تغليظا وتحفيضا. وعند الحنفية انها لا تؤثر. الجمهور انها - 00:22:50

مؤثرة تؤثر تغليظا وتحفيضا. واما الحنفية فيرون انها لا تؤثر. والصواب ما عليه جمهور اهل العلم بداية الحديث ففي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع - 00:23:10

خشية الصدقة وما كان من خريطيين فانهما يتراجعان بالسوية. لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خريطيين فانهما يتراجعان بالسوية. هذا معالي جمهور اهل العلم بداية - 00:23:30

الحديث تؤثر تغليظا وتغليظا مثال التغليظ زيد يملك عشرين. عشرين شاة. وبكر يملك عشرين شاة. اختلط حولا تجب عليهم الزكاة ولا تجب؟ تجب عليهم الزكاة. نقول الزكاة هنا تجب عليهم - 00:23:50

لو ان لو ان زيدا الفرج ايضا الاخر انفرد ما وجب عليه الزكاة يعني لو ان زيدا له عشرون شاة يرعاها حولا كاملا ما وجبت عليه الزكاة لانه لم يملك نصابا كذلك ايضا لو - 00:24:20

وان امرا انفرد لم تجب عليه الزكاة في هذه العشرين ليلة لم لم تبلغ نصابه لكن لما اختلط وجب عليهما شاة. هنا افادت ماذ؟ افادت التغليظ. فنقول يجب عليهم ايش - 00:24:40

يدفع احدهما شاة ويرجع على نصبيه على شريكه. ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام وما كان من خريطيين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية. فاذا دفع زيد الشاة وجب عليهما شاة. هنا - 00:25:00

ماذ؟ افادت التغليظ فنقول يجب عليهم الشاة يدفع احدهما ويرجع على نصبيه على شريكه. ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام وما كان من خريطيين فانهما يتراجعان بينهما فاذا دفع زيد الشاة يرجع على من خالطه - 00:25:20

بنصف شاة اذا كان له نصف وهذا له نصف. لو كان لزيد ثلاثة. ولعمر عشر وش الحكم؟ تجب عليهم ولا تجب؟ يقول تجب طيب اخذنا من زيد الشاة يرجع على عمرو بكم - 00:25:50

الربع هو يجب عليه ثلاثة اربع شاة و الخليطه يجب عليه ربع يقول يرجع عليه في الربع. ولو كان العكس لو اخذنا الشاة من صاحب الربع يرجع على خليطه بكم؟ بثلاث - 00:26:10

الاربع نعم يرجع على خليط ثلاثة اربع. هذه تفید ماذ؟ تفید التغليظ. مثال افادتها التخفيف. زيد له اربعون. عمر له اربعون. اختلط. لو وان كل واحد منهم انفرج. كم يجب عليه؟ شاة. زيد يجب عليه شاة وامر يجب عليه شاة. لكن الان لما اجتمع - 00:26:30

تعال اصبح مالهما كالمال الواحد فيجب عليهما ماذ؟ شاة واحدة. وايضا مثال اخر زيد له اربعون. عمرو له اربعون وبكر له اربعون. كم يجب عليك شاة واحدة لو انفرد كل واحد منهم ها يجب عليه شاة مستقلة - 00:27:00

يعني بدلًا من ان يجب ان تجب ثلاث شياه الان وجبت ماذ؟ وجبت شاة واحدة فافادت الخلطة ماذ؟ التخفيف وافادت ايضا التغليظ. هذه الخلطة لها اشار المؤلف رحمة الله الى الشروط قال في نصاب من - 00:27:30

هذا الشرط الاول ان تكون في السائمة وعلى هذا لو كانت في غير السائمة فسيأتينا ان شاء الله هل تؤثر او لا تؤثر؟ هذا سيأتي بيانه ان شاء الله. يعني لو كان مثلا اختلطوا في عروض التجارة اختلطوا - 00:28:00

وفي الذهب والفضة هذا سيأتينا ان شاء الله هل تؤثر؟ او لا تؤثر؟ قال حولا كاملا هذا الشرط الثاني ان يكون الاختلاط حولا كاملا. وعلى هذا لو اختلطوا ستة اشهر او ثمانية اشهر - 00:28:20

تجب تؤثر اخو الطاولة تؤثر لا تؤثر. يكون لكل مال حكم نفسه. فمثلا زيد وعمر زيد له عشرون وعمر له عشرون اختلط عشرة اشهر ثم تفارقا وليس تحايل على اسقاط الزكاة. ها؟ هل تجب الزكاة ولها جيب؟ نقول لا تجب الزكاة لانهما لم يختلطوا حولا - 00:28:40

اما فلكل حكم نفسه وهذا حكم هذا له عشرون لا يجب عليه الزكاة وهذا له عشرون لا يجب عليه الزكاة ايضا زيد له اربعون. عمر له

اربعون. واختلط عشرة اشهر. وش الحكم؟ تجد - 00:29:10

عليهم او لا يجب نعم يجب على كل واحد شاة مستقلة ما نقول يدفعون شاة فقط واحدة بل لكل من حكم نفسه. يعني لكل حكم نفسه. الشرط الثالث قال وكان مرآهم وفحلهم - 00:29:30

ثم مبيتهم ومحلبهم ومشربهم واحدا. الشرط الثالث ان تشتراك في صفات. هذه الصفات اختلف اهل العلم رحمهم الله في تعدادها. فعدد المؤلف قال مرعاهم واحد التي ترعى فيه. لو كان هذا يرعى في هذا الوادي وهذا في هذا الوادي. ما الخلطة ما لها اثر؟ مبيتهم. هذه - 00:29:50

مبيتها واحد لو كان هذا تبيت في هذا المكان وهذا في هذا المكان ما له عبرة محلبهم هذه تحلب هنا او هاي تعلب هنا لا عبرة. مشربهم هذى تشرب من هنا وهذا تشرب من هنا. لا عبرة. لا بد ان تتفق - 00:30:20

في هذه الصفات المذهب انها لابد ان تشتراك في المراح والمسرح والمرأة والفحول والمحلب. يعني خلاف ما ذكره المؤلف رحمه الله. المذهب لابد ان تشتراك في هذه الصفات الخمس. المراح والمسرح. والمرأة - 00:30:40

والفحول والمحلب نعم المحلب الشافعية كالحنابلة الا انهم يزيدون ايضا صفة يزيدون صفتين. المشرب والراعي. المشرب والراعي المالكية لابد ان تشتراك في ثلاثة من خمسة في ثلاثة او صاف من خمسة - 00:31:10

في اوساط وهذه الاوصاف الخمسة آآ يقولون بانها المراح والمشرب والفحول والراعي. المراح والمسرح وآآ المشرق والفحول والراعي. هناك قول ابن مفلح رحمه الله صاحب الفروع قال بان مثل - 00:31:40

هذه الصفات يرجع في تحديدها الى العرف. لانه لم يرد شيء ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم. لم يرد شيء شيء ثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام في ذلك. والذي ورد ضعيف فيرجع في تحديد مثل هذه الصفات الى - 00:32:10

العرف طيب هذا الشرط الرابع الشرط الخامس ان يكون مجموع السائمة نصابا. فلو اشتراكا في اقل من نصاب فهذا لا يؤثر. لو هذا له ايران وهذا له بغيران واختلطوا حولا كاملا. هل يؤثر او لا يؤثر؟ لا يؤثر. لان - 00:32:30

حقا نصاب الابل خمس من الابل الشرط السادس ان او الخامس ان يكون كل خليط من اهل الزكاة. لابد ان يكون الخليط من اهل الزكاة فلو كان ليس من اهل الزكاة فلا اثر. لا اثر. فلو اختلط كافر ومسلم. لو اختلط كافر - 00:33:00

وسلم نقول المسلم ماذا؟ ماله له حكم نفسه. المسلم ماله حكم نفسه. فمثلا زيد مسلم له عشرون وعمرو كافر له عشرون اختلط حولا ها هل يؤثر ذلك او لا يؤثر؟ يقول لا يؤثر. هل تجب الزكاة على زيد او لا تجب؟ نقول لا تجب. لانه الان لا - 00:33:30

الا ماذا؟ ها لا يملك الا عشرين. فنقول لا تجب الزكاة. قال رحمه الله فحكم زكاتهم حكم زكاة واحد واذا اخرج الفرض من مال احدهم رجع على خلطائه بحصصهم منه. تقدم فمثلا زيد - 00:34:00

نعم زيد وعمرو اختلط زيد له خمسون شاة وعمر له خمس شاة. كم الان؟ كم المجموع؟ مئة. كم يجب عليهم شاة يجب عليهم شاة اذا اخذنا هذه الشاة من زيد يرجع على عمرو بكم؟ بالنصف - 00:34:30

طيب مثال اخر زيد له ثمانون وعمر له عشرون المجموع مئة كم فيها؟ شاة واحدة. اذا اخذنا من صاحب الثمانين الشاة على كم يرجع؟ على عمر اذا اخذنا زيد له الثمانون وعمر له عشرون. اذا اخذنا من زيد الشاة يرجع على عمرو ابن - 00:35:00

ها؟ ليش ما يرجع؟ ايه عنده عشرين ها؟ ما تجيبي الزكاة وين انت؟ ما انت بمعنى؟ هنا الان اخلطوا قلنا بان الخلطة تصير المالين كالمال واحد. فهنا يجب عليهم شاة. نعم. اذا اخذنا من زيد - 00:35:30

الثمانين الشاة يرجع على امركم؟ الخامس. صح. خمس شات. يقول يجب عليه خمسه. اذا اخذنا من عمرو الشاة يرجع على زيد بكم؟ اربعة اخماس يرجع على زيد باربعة وهذا قول النبي عليه الصلاة والسلام وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما السوية. قال - 00:36:00

ولا تؤثر الخلطة الا في السائمة. لا تؤثر الخلطة الابتسامة وهذا قول اكتر اهل العلم رحمهم الله المذهب وهو قول اكتر اهل العلم ان الخلطة لا تؤثر الا في السائمة. فلا تؤثر في عروض التجارة - 00:36:30



ما يقصد الادمي تنمية كل ما يخرج من الارض مما يقصد الادمي تنميته. يقابل - 00:44:40

هذا القول يعني قول الحنفية آآ يقابل هذا القول ما ذهب اليه بعض كالحسن البصري وغيره قالوا بان الزكاة لا تجب الا في اربعة اصناف. لا تجب الا في اربعة اصناف فقط - 00:45:10

البر والشعير والتمر والزبيب. فاصبح عندنا طرفاً ووسط حنفية يتسعون الرئيس الاخير يحصر الزكاة في اربعة اصناف فقط الحنان الحنابلة والمالكية والشافعية يتسعون وان كانوا يختلفون فالذهب انه يجب في كل الحبوب واما الثمار فيشترط ان تكون ماذ؟

نعم - 00:45:30

مكينة اه يشترط ان تكون مكينة مقتاتة واما بالنسبة المالكية والشافعية فيقولون يشترط ان تكون مدخلة مقتاتة. يا عم مدخلة.  
والاقرب في ذلك الاقرب في ذلك ما ذهب اليه الحنابلة رحمه الله او المالكية والشافعية. لكن - 00:46:10

ذهب الحنابلة رحمهم الله اقرب عن مذهب الحنابلة رحمهم الله نحن آآ قلنا بالنسبة مذهب الحنابلة آآ اشترطوا بالنسبة للحبوب يجب في كل الحبوب. واما بالنسبة للثمار قلنا ماذ؟ ان تكون مكينة لا - 00:46:50

ليست مقتاتة واما مدخلة. نعم مكينة مدخلة. اشترط في كل ثمر يكال ويدخل عبارة الزاد يشترط ان تكون مكينة ومدخلة. المالكية والشافعية يشترط ان تكون مقتاتة مدخلة لا يشترطون الكيف. الحنابلة هم الذين يشترطون الكبير - 00:47:20

والدليل على اشتراطهم الكيد قالوا بان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة. حديث ابي سعيد في الصحيح. ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة. والوسم - 00:47:50

هذا من معايير ماذ؟ الكي. قالوا هذا دليل على اعتبار الكيد. والدليل على اعتبار الادخار قالوا بان النعمة لا تكتمل الا بما يدخل. يقول النعمة لا تكتمل الا بما يدخل. بالنسبة للمالكية والشافعية قالوا مقتاتة مدخلة. الدليل - 00:48:10

على اشتراط الادخار قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجب الزكاة في الفواكه والخضروات لانها ليست مدخلة ومقاتة كما تقدم قالوا اه ان النعمة او تمام النعمة لا يكتمل الا بما يقتات. واما بالنسبة الحنابلة فهو مستدل بعموم الاية. يا ايها الذين امنوا - 00:48:40

انفقوا من طيبات ما كسبتم وما اخرجنا لكم من الارض - 00:49:20